

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الرجل المذكور وأن كانت أختها فلتنكح غيره وإِأَعْلَم .

(قوله باب الصفرة للمتزوج) .

كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعرفر للرجال وسياًتي البحث فيه بعد أبواب قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى إِأَعْلَم عليه وسلّم يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولاً في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسياًتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى أن شاء إِأَعْلَم تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح بن بطلال ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وأن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أولم النبي صلى إِأَعْلَم عليه وسلّم بزینب يعني بنت جحش أورده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زینب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج .

(قوله باب كيف يدعي للمتزوج) .

ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك إِأَعْلَم لك قال بن بطلال إنما أراد بهذا الباب وإِأَعْلَم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين